من فك الرقبة من الرضى عن النجوم فله الرجوع على المكاتب
بالفاضل منه فان قصد الصدقة فلا رجوع له على السيد عند
العجز ولا على المكاتب بالفاضل **و**ان تنازع دافع الصدقة المال
والمكاتب في قصد الصدقة وعدمه **صدق** المعطي بيمين في دعواه
انه لم يقصد الصدقة لانه امر لا يعلم الا منه قال العدوي هذا
الكلام كله اذا لم يحصل تنازع في قصد الصدقة وعدمه والا
عمل بعرف البلد فان لم يكن لهم عرف فالقول للدافعين بايمانهم
قال البناني قوله رجعوا بالفضلة كذا في المدونة الونوغي
ظاهرها يسيرة كانت او كثيرة وقيدته بالكثرة ويشهد له ما
في كتاب الجهاد والقذف وما اشار اليه المازري وغيره في
القراض اهـ يعني فضلة الطعام والعلف الماخوذ من الغنيمة
للحاجة وفضلة نفقة الزوجة وكسوتها بعد موت احد الزوجين
وفضلة مونة عامل القراض وفضلة الحد الذي قذف في اثنائه
قال الجزولي فانه دفع اليه اثنان مالا ليوديه في الكتابة ودفع
مال احدهما وخرج حرا فانه يرد مال الاخر اليه وان لم يعلم مال
من بقي فانهما يتحاصان فيه على قدر ما دفعا اليه وكذا من
دفع اليه لظنه صالحا او عالما او فقيرا ولم يكن كذلك فانه
يحرم عليه اخذه شب ولو قال وان اعطيه مالا فان لم يقصد
به الصدقة رجع بفضلته الخ لكان احضر واحسن اذ التعبير
باعانة ظاهر في قصد الاعانة واعطاء الواحد كاعطاء الجماعة
وان اوصى سيد **بكتابة** لرقيقه المعين ولم يسم قدر المال
الذي يكاتب به **فان حمل الرقبة** الموصى بكتابتها اي قيمتها على
انها قنة وفاعل حمل **ثلثه** اي مال الموصي يوم تنفيذ الوصية
بكتابة المثل للرقيق الموصى بكتابته تلزم الورثة في القوة
على السعي وانما اشترط حمل الثلث نظرا لكون الكتابة عتقا

فان

فان ادى خرج حرا وان عجز فهل يرجع قنا كله لان المكاتب عبد
ما بقي عليه شيء او يعتق منه بقدر ما ادى ويرق مقابل
المعجوز عنه لتعذر الغرض الموصى بتقدر الامكان فليحرر النقل
في ذلك كذا نظر الشيخ احمد العربي ونقله العدوي وفي المدونة
ومن اوصى بكتابة عبده والثلث يحمل رقبته جاز اهـ **والا**
يحمل الرقبة ثلثه **فللورثة** للموصي **التخيير** عتق **ما** اي الجزء
الذي **حمل** بضم فكسر اي حمله الثلث من الرقيق الموصى
بكتابة او كتابته عما يكاتب به مثله قال الخرشي يعني ان
السيد المريض اذا اوصى ان يكاتب العبد الفلاني من عبيده
فانه يكاتب كتابة مثله على قدر قوته على السعي وعلى
قدر ادايه هذا ان حمل الثلث قيمته على انه رقيق وانما
اعتبر هنا كون الثلث يحمله نظرا الى انه اوصى بعتقه لان
الكتابة عتق على احد القولين فان لم يحمله الثلث فان الورثة
يخيرون بين ان يكاتبوه كتابة مثله او يعتقوا من رقبته ما حمله
مثلا كما يأتي قال العدوي المتعين انه لا يتقيد ذلك بالمرض
بل ولو اوصى بذلك في حال الصحة وقال البناني الظاهر ان
الصحيح مثل المريض اذ الوصية انما تنفذ بعد الموت **وان**
اوصى السيد **له** اي مكاتبه **بنجم معين** من نجوم كتابته **فان**
حمل الثلث لمال الموصي يوم تنفيذ الوصية **قيمته** اي النجم
المعين الذي اوصى به لمكاتبه **جاز** اي نفذ تنفيذ الوصية
فيعتق من رقبة المكاتب جزء **قدره** اي النجم منسوبا للمجموع
النجوم ويسقط عنه ذلك النجم فان ادى باقي النجوم تمت حريته
و**ان عجز** المكاتب عن اداء باقي النجوم باقيه قال الرسب وان
اوصى مريض لمكاتبه بنجم معين من اولها او وسطها او اخرها
فقوم ذلك النجم الموصى به وجمع لباقي مال الميت فان حمل الثلث